اجل على منكر مثاله اقراره صلى الله عليه وسلم ابي بكر على قوله باعطا سلب القتيل القتيل
لقاتله متفق عليه واقراره على الفعل من احد بحيث علمه صلى الله عليه وسلم حال كونه قادرا على
الانكار سوا فعل بحضرته او في عصره كفعله مثاله اقراره خالد بن الوليد على اكل الضب
متفق عليه فيدل على جواز اكل الضب متفق عليه فيدل على جواز اكل الضب لآكله ولغيره اذ حكمه
على الواحد حكم على الجماعة ومحل هذا كله ما اذا لم يكن ذلك الفعل مما علم انه منكر له لتسبق الانكار
وثبوت التحريم قبل ذلك كمشي كافر الى كنيسة فتركه صلى الله عليه وسلم انكاره لعلمه بانه علم منه
انكاره وانه لا ينفع انكاره فلا اثر للسكوت ولا دلالة على الجواز اتفاقا كما قال ابن الحاجب
ولو كان ذلك الفعل مما سبق تحريمه ثم قرر شخصا على فعله فيكون ذلك التقرير نسخا لتحريمه
ان كان خاصا به والنسخ خاص به وان كان عاما بان ثبت الحكم على الجماعة فالنسخ ايضا عام
وقد اوضحت ذلك في شرح مختصر ابن الحاجب وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم في غير
مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه كعلمه بحلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام في
وقت غيظه ثم اكل لما راى الاكل خيرا كما يوخذ من حديث مسلم في الاطعمة واما النسخ فمعناه
في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها وقيل معناه النقل ماخوذ
من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اي نقلته باشكال كتابته فعلى انه حقيقة فيهما فيكون
مشتركا وقيل حقيقة في الازالة مجاز في النقل باسم اللازم اذ في النقل ازالة عن موضعه الاول
ورجحه الامام الرازي وقيل بالعكس وحده اي تعريفه في الشرع الخطاب الدال على رفع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه فقوله الخطاب
ولم يقل النص ليشمل اللفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل اذ لا يجوز النسخ بجميع ذلك والمراد بالحكم
هنا الاثر الثابت بالخطاب المتعلق بالمكلف كتعلق التخيير فانه ليس قديما فيجوز رفعه وتاخره
عن غيره واخرج بقوله الثابت بالخطاب المتقدم الثابت بالبراءة الاصلية وهو عدم التكليف بشي
فان رفعه بدليل شرعي ليس بنسخ واخرج بالخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة والعجز
وقوله على رفع الحكم ليتناول الامر والنهي والخبر وقال على وجه لولاه لكان ثابتا لان حقيقة
النسخ الرفع وهو انما يكون رافعا لو كان المتقدم بحيث لو لم يطرأ لبقي واخرج به ما لو كان الخطاب
الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى وصرح الخطاب الثاني بمودى الاول فلا يسمى نسخا
لان الحكم الاول غير ثابت لبلوغ غايته وزوال معناه مثاله قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرم البيع مغيا بانقضا

الجمعة فلبث

الجمعة فلبث قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ناسخ
لتحريم البيع بل بين غاية التحريم وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لم ينسخه قوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا لان التحريم للاحرام وقد زال واخرج بقوله مع
تراخيه عنه البيان بالمتصل كالاستثناء والصفة والشرط والمنفصل كما
لو قال لا تقتلوا اهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين واشترط في الناسخ ان يكون
متراخيا اذ لو لم يكن كذلك لكان الكلام متناقضا وابن حجر بان ما ذكره المصنف تعريف
للناسخ ويوخذ منه تعريف النسخ بان يقال رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم الى
اخره والنسخ جائز عقلا لان حكمه تعالى ان تبع المصلحة فيتغير بتغيرها
لانا نقطع بان المصلحة تختلف باختلاف الاوقات كشرب دواء في وقت دون
وقت وقد تكون المصلحة في وقت يقتضي شرع ذلك الحكم وفي وقت رفعه فتتغير الاحكام
بتغير المصالح وان لم يتبع حكمه بقاء المصلحة فله تعالى حكم المالكية ان يفعل ما يشا
والنسخ واقع كما يأتي ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة الحديث بتمامه رواه البيهقي وغيره واصله في الصحيحين وقد رجم صلى الله عليه
وسلم المحصن كما في الصحيحين ويجوز نسخ الحكم وبقاء الرسم مثاله قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية فنسخ حكمه وهو جواز الفطر مع اعطا الفدية وبقي رسمه وتلاوته و
يجوز نسخ الرسم والحكم معا مثاله حديث مسلم عن عايشة قالت فيما انزل عشر رضعات
معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات ويجوز النسخ الى بدل والى غير بدل مثال
الاول نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين بقوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام وقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فانه
نسخ قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
ومثال الثاني نسخ وجوب تقديم صدقة النجوى فانه نسخ بلا بدل ويجوز النسخ الى ما
هو اغلظ منه مثاله نسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بما مر الى تعيين الصوم
ويجوز النسخ الى ما هو اخف منه مثاله نسخ مصابرة العشرة من الكفار في القتال
الى مصابرة اثنين في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين بقوله
تعالى ان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب كما عرفت
في اية العدة واية المصابرة ويجوز نسخ السنة بالكتاب كما مر من استقبال الكعبة

الرسم قوله دال على تعيين الشيخ من غيره والبتة قوله دال على حقيقة النسخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)